

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات

الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون جهاز حماية وتنمية

البحيرات والثروة السمكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى للثروة المائية رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣ ؛

وعلى مذكرة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الواردة رفق الكتاب

رقم (١٥٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية

والداجنة الوارد برقم (١٨٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ إبراهيم يس جادو حامد - مديراً مفوضاً (سلطات مجلس

الإدارة) للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بإدفو لمدة عام .

صادة ٢ - تكليف منطقة أسوان للثروة السمكية بتسليم المدير المفوض أوراق ومستندات وأختام الجمعية .

صادة ٣ - يتولى المدير المفوض المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٤ قبل انتهاء السنة .

صادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٢/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير